الاستثمار الوقفي في فقه الأولويات

نادية رازي أستاذ محاضر – أ –

razi.nadia@yahoo.fr

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة

تاريخ الإيداع	تاريخ القبول	تاريخ النشر
18 ماي 2019	28 ماي 2019	24 جوان 2019

ملخص:

إن عملية استثمار الوقف تتطلب سلوك منهجا معينا يضمن التطبيق السليم لها من حيث تحقيقها لغايات التشريع من سن الوقف أصالة، والتي لا بد أن تتماشى ومستجدات الحياة ومتطلباتها، ما يفرض توسع مجاله في الاستثمار، وتعدده وتنوعه بتطور النشاط الاقتصادي وأساليبه حسب الأولويات التي تتطلبها متغيرات الواقع، في ضوء فقه دقيق محكم يخدم أساسا مقاصد الشارع، الذي يوصلنا إلى الرقي الحضاري والتقدم الاقتصادي.

كلمات مفتاحية: الاستثمار، الوقف، الأولويات.

المنارة للاستشارات

www.mar

Exploiting the endowments in the low of the priority

Abstract

The process of investing the cessation requires a particular methodology, which includes the appropriate application of it. This matter achieve the purposes of legalization, and must keep up with life updates. The following procedure enforces the expansion and the diversity of the investment field according to priorities and different variables of reality under the light of a compact and particular doctoring which serves at first the goals of legislations and who realizes the economic and civilizational progress.

key words :investment or exploitation, cessation or elwakf, priorities.

الحمد الله حمدا طيبا مباركا فيه يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

الوقف قربة دعا إليها التشريع الإسلامي كما جاء في حديث النبي عليه الصلاة والسلام: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "[1]، وموضع الوقف في الصدقة الجارية، فلا ينقطع أجرها بنص الحديث على واقفها مع وفاته حثا منه عليه السلام على إيقاعه، لكونه من عقود التبرعات التي تنحو نحو تحقيق مقاصدها التي أكد عليها الشارع الحكيم من التكافل والتعاون بين أفراد الدولة، وتساهم بشكل كبير في تنميتها وازدهارها في مختلف الميادين خاصة الاجتماعية منها والاقتصادية، والتي يعود نفعها لصالح العام، وتحقق ذلك يتطلب وجود إدارة تسهر على تسييرها للمحافظة عليها من جهة، وتثمينها

[1]- أخرجه: مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم 1631.

المنارة للاستشارات
www.man

وحسن استغلالها من جهة أخرى، وبما يتوافق ومقاصد التشريع وقواعدها بمقتضى أن جميع الأحكام وضعت ابتداء لجلبها.

ومن هذه القواعد مراعاة الأولويات في تقدير الأعمال والتصرفات الشرعية، بحيث تعتبر على مستوى التخطيط في استثمار الأموال الوقفية مع ما نلاحظه في واقعنا من اضطراب الموازين واختلال النسب في استثمارها في مختلف المجالات والميادين، حيث يقدم فيه ما حقه التأخير ويؤخر فيه ما حقه التقديم، .....فكان أن نتج عن ذلك أن انصب نحو أمور جزئية، ومواضيع هامشية، بعيدة كل البعد عن الأمور الكبرى التي تمس كيان الأمة الإسلامية، تحفظ عقيدتها، وتصل بها إلى الرقي الحضاري والتقدم الاقتصادي، وهذا يتطلب فقه دقيق في ترتيب الأولويات عند استغلال الأموال الوقفية، التي لابد أن تخضع عند التنفيذ لمعطيات الواقع ومتطلباته، كل ظرف بما يناسبه، وكل مكان ما يقتضيه، بشرط أن لا تتنافى ومقاصد الشرع، وهذا الأمر يقتضي موازنة علمية دقيقة بين هذه وتلك في ضوء فقه دقيق محكم على اعتبار أن تسيير الأوقاف وتثمينها يشكل جزءا مهما في بناء الحضاري والاقتصادي للدولة.

ومن ثم كانت الحاجة إلى دراسة موضوع استثمار الأوقاف في ضوء فقه الأولويات، وبيان المنهج الأسلم الذي دعا إليه الشارع الحكيم في استثمارها بأبعاده المقاصدية، وهو ما سنحاول إثرائه في هذه الورقة من خلال المحورين الآتيين:

تمهيد: تحديد المفاهيم

المحور الأول: واقع الأوقاف في الدول الإسلامية وأهمية فقه الأولويات في استثمارها

المحور الثاني: منهج ترتيب الأولويات في استثمار الأوقاف

المنارة للاستشارات
www.mar

تمهيد: تحديد المفاهيم

قبل التحري في الموضوع أود أولا تحديد مفاهيم بعض المصطلحات

أولاً: الاستثمار

الاستثمار لغة مأخوذ من استثمر، يقال: استثمر المال، أي: ثمره، وثمر، جمعه الثمر، وهو الكثرة والنماء، يقال: ثمر وأثمر ماله، أي: كثر ماله ونماه، والثَّمَرُ: المال الكثير[1].

وعرف اصطلاحا في علم الاقتصاد بتعاريف عدة حسب طبيعة نشاط المستثمر وهدفه، أو وفق توجهات الباحثين من الناحية الاقتصادية، أو المالية، أو المحاسبية، وسأقتصر على المعنى المتفق عليه عند أهل الاقتصاد، والذي نرى له علاقة بموضوع الدراسة، فعرف على أنه ": الإنفاق الذي يبذل في تنمية الموارد المادية بهدف خلق تكوينات رأسمالية جديدة وزيادة الطاقة الإنتاجية[2].

وهو يتنوع باعتبار طبيعته، فهناك الاستثمار العيني، والذي يقع على الأصول الإنتاجية، أو السلع الاستثمارية الجديدة ذات كيان مادي ملموس، كالعقارات، والتجهيزات الإنتاجية التي لها دور في خلق المنتوجات المادية الجديدة. والاستثمار المالي الذي يحصل عادة من شراء حصة في رأس المال (الأسهم) أو حصة في قرض (سندات) تمنح لمالكها حق المطالبة بالفوائد أو الأرباح. والاستثمار المعنوي الذي يرتبط بالنفقات والمصاريف التي تدخل في إطار تحسين السمعة التجارية للمستثمر والشهرة، وفي مجال الأبحاث العلمية، وبرامج التطوير والاختراع، وهذه الاستثمارات قد يكون لها توجه اقتصادي تهدف أساسا إلى إنتاج السلع للاستثمار أو الاستهلاك، أو اجتماعي بغرض زيادة الرفاهية

[1]- إسماعيل بن عباد الطالقاني، المحيط في اللغة، ت: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط:1، 1414هـ -1994م 10، ص 143.

[2]- حسين بني هاني، حوافز الاستثمار في النظام الإسلامي، دار الكندي، الأردن، عمان، ص 59.

المنارة للاستشارات
www.mar

الاجتماعية للأفراد، أو إداري تنحو في ذلك نحو تطوير المرافق الإدارية لتنظيم أدائها، أو في التنمية البشرية من خلال برامج التعليم والتكوين والتدريب[1].

ثانياً: الوقف

الوقف مصدر الفعل "وقف"، وهو الحبس، يقال: وقفت كذا أي حبسته، ووقفت الدار حبستها في سبيل الله[2].والحبس ضد الإطلاق أي: اجعله محبوسا لا يوقف، لا يباع ولا يوهب[3].

ويطلق ويراد به المنع، يقال: وقفت عن السير إذا منعت نفسك عنه[4].

وجاء في المجموع: " سمي وقفا لأن عين المال موقوفة ويسمى حبسا، لأن عين المال تصير محبوسة على تلك الجهة بعينها"[5].

وقد اشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف، فيقال هذا العقار وقف أي: موقوف، ومن ثم جمع على الأوقاف والأحباس.

وعرف اصطلاحا عند جمهور الفقهاء على أنه " تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، يقطع تصرف الواقف وغيره من رقبته على مصرف مباح موجود، وتصرف منافعه وفوائده إلى وجوه البر، يقصد به التقرب إلى الله تعالى، وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، يصير حبيسا على ملك الله تعالى"[6].

---

[1]- انظر: محمد غانم، الاستثمار في الاقتصاد السياسي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011م ص 45-46. محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفي، مبادئ وأساسيات، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006م ص 18، 19. عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005م، جامعة الجزائر، 2007-2008م ص 34.

[2]- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، 359/9.

[3]- النووي، محي الدين، المجموع شرح المهذب للشيرازي، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية 244/16.

[4]- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 3، 1398هـ-1978م، ص 1112.

[5]-النووي، المجموع، 243/16.

[6]- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 48/6. النووي المجموع 243/16. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج دار المعرفة لبنان،

المنارة للاستشارات
www.mar

ومن التعريفات المعاصرة والتي لم تخرج عن المعنى الذي اتجه إليه الجمهور تعريف محمد أبو زهرة: "حبس عين فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين"[1].

وبناء على تحديد مفهوم مصطلح الاستثمار والوقف، فالمعنى المراد باستثمار الوقف هو كل نشاط اقتصادي على الموارد المادية المحبوسة في سبيل الله، الغرض منه الزيادة في الربح في تلك الموارد، والتي تتجسد في البنية الأساسية، والتجهيزات الصناعية، والموارد البشرية.

وقد صنفتها المادة 8 من القانون المتعلق بالأوقاف 10/91 بما يلي:

- الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية.
- العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن، سواء كانت متصلة بها أم كانت بعيدة عنها.
- الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية.
- الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم.
- الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول عن الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.
- الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.
- الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.
- كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقف.

بيروت، ط:11418هـ-1997م، 485/2. عبد الرحمن بن محمد النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط:1، 1398هـ، 531/5. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد بن أحمد، المغني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد حلو، دار عالم الكتب السعودية، الرياض، ط: 3، 1417هـ-1997م، 184/8.

[1]- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، 1959م، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، مطبعة أحمد علي مخيمر، ص 47.

المنارة للاستشارات
www.mar

- الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن تحدد عند الضرورة كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

ثالثاً: فقه الأولويات

الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له[1]، جاء في الحديث "اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّين"[2]، أي أرزقه الفهم والعلم في الدين، وفي اصطلاح: هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصلية[3].

الأولويات لغة: الأولويات جمع الَأَوْلَوِيّة: وهو مصدر من أفعل التفضيل "أَوْلى"[4]، هو اسم تفضيل انحصر استعماله اللغوي في معنيين[5]، الأول: بمعنى أحقّ وأجدر، يقال: فلان أولى بكذا أي أحرى به وأجدر. والثاني: بمعنى أقرب، جاء في الحديث: " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ "[6].

أي أدنى وأقرب في النسب إلى الموروث، والملاحظ أن المعنى الثاني يرجع في أصله إلى المعنى الأول. أما الأولويات في الاصطلاح فإني لم أجد لها تعريفا فيما اطلعت عليه، إلا أنه ورد عن أعلام أصول الفقه ما يدل على معناه اصطلاحا، وذلك من خلال استخدامهم لمادة أولى في عباراتهم وفي سياقاتهم، والتي تقر معناها عندهم في اعتبار الأحقية والأجدرية في التقديم والترجيح بين الأدلة والأحكام الشرعية، وهو مدلول يتوافق مع المعنى اللغوي، وقد تناولوه بكثرة في باب التعارض والترجيح.

---

[1]- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت. 522/13.

[2]- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب وَضْعِ الماءِ عِنْدَ الخَلَاءِ، رقم(143).

[3]- الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، لبنان، بيروت، 3/1.

[4]-جماعة من كبار اللغويين العرب، المعجم العربي الأساسي للدروس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص 121.

[5]- ابن منظور، لسان العرب، مادة ولي، 408/15.

[6]- أخرجه: البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمّه، رقم (6351).

المنارة للاستشارات
www.mar

وبناء على ما تقدم من توضيح معنى الفقه ومعنى الأولويات لغة واصطلاحا، فإنه يمكن تعريف فقه الأولويات بأنه هو "العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها "[1].

وعرف كلقب بعبارة القرضاوي: " وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيّم والأعمال، ثم يقدّم الأولى فالأولى، بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي، ونور العقل"[2].

ويمكن إناطته بالاستثمار الوقفي من خلال اعتبار الأولويات في مجالاته المطلوبة تماشيا مع ما تفرضه مستجدات الواقع ومتغيراته، وما تمليه مقاصد التشريع.

المحور الأول: واقع الأوقاف في الدول الإسلامية وأهمية فقه الأولويات في استثمارها

أولاً: واقع الأوقاف في الدول الإسلامية

إن أهم ما يميز العطاء الوقفي في فقه الدولة الإسلامية أنه يمنح فائدته لجميع أفرادها وبدون مقابل، وقد كان له دورا بارزا في مختلف ميادين الحياة عبر مراحل تاريخها لاسيما في الفترة العثمانية، وفي مجال العمران الإسلامي في بناء المساجد وإنشاء المدارس والزوايا...، وهذا تماشيا مع ما يتطلبه الواقع آنذاك، وقد تراجع بطبيعة الحال مع فترة الاستعمار الذي تعرضت له الدويلات الإسلامية بعد سقوط الدولة العثمانية، إلا أنه ما يثير الإشكال امتداد هذا التراجع إلى واقعنا الحالي رغم مرور حقبة زمنية من تاريخ استقلالها، ورغم الإصلاحات والمشاريع التي تقدمها وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، وسعي مختلف الهيئات والمؤسسات العلمية اليوم من أجل الوعي بأهميتها، ودورها الفعال في تنمية الدولة في مختلف المجالات، وهذا راجع إلى المعوقات والتحديات التي حالت دون تحقيق ذلك، قد يكون سببها الإخلال بالأولويات الذي يتمحور كله غالبا في الانشغال بالفرعيات عن الكليات، والغرق في الجزئيات والأمور الهامشية، بعيدة كل البعد عن القضايا الكبرى التي تمس كيانها، تحفظ عقيدتها وتوحد كلمتها، وتصل بها إلى الرقي الحضاري والتقدم الاقتصادي.

1-محمد الوكيلي، فقه الأولويات، دراسة في الضوابط -، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط:1، 1416هـ-1997مص 16.

2- يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات – دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة-، ص 9.

المنارة للاستشارات
www.mar

ويمكن رصد بعض هذه المعوقات فيما يلي[1]:

- غياب الدراسات والإحصائيات الدقيقة عن الأصول الوقفية، وعن مواقعها وأماكنها، وهو ما أشل عملية تنظيم الأوقاف وتسييرها في طرق إدارتها، وسياسات استثمارها وعوائدها، وتوزيعها حسب احتياجات ومتطلبات الدولة في جميع المجالات، دينيا، علميا وثقافيا، اجتماعيا واقتصاديا.
- انحسار مفهوم التنموي الشامل للوقف، حيث تضيق نطاق مجالات صرفه، إذ غالبية العقارات الوقفية تم حصرها في العمران الإسلامي في بناء المساجد والمدارس القرآنية، أو دور ومتاجر مستأجرة بأبخس الأثمان مع عدم تحمل شاغليها نفقات الصيانة والإصلاح، ما أدى إلى إهمالها رغم الحاجة الملحة لاستثمارها في مجالات أخرى، كقطاع التعليم في بناء مؤسسات التعليم، ومراكز البحوث والتأليف والنشر، وقطاع الصحة.
- قلة المشاريع الاستثمارية للأوقاف بالمقارنة مع حجم الوعاء العقاري الوقفي.
- إعراض الناس عن الوقف في الوقت الحاضر لطغيان النزعة المادية على القيم الإنسانية والروحية وضعف الوعي لديهم عن أهمية الوقف وعائده في حياتهم الاجتماعية والاقتصادية.

ثانياً: أهمية فقه الأولويات في استثمار الأوقاف

من المعلوم أن التشريع الإسلامي قد امتاز عن باقي التشريعات السماوية بصلاحيته لكل زمان ومكان، حيث انفرد بأصوله العامة، وقواعده الكلية، استطاع بها أن يستجيب لكل متطلبات الحياة في أي مكان، وفي أي عصر من العصور، وهذا يستلزم ضرورة متابعة ما يجدّ من القضايا، وإيجاد لها حلول ومخارج شرعية مناسبة، خصوصا في العصر الحاضر أين انفتح العالم الإسلامي على التغيرات والمستجدات الكثيرة في مختلف الميادين، سياسيا، اقتصاديا واجتماعيا، علميا وثقافيا، وهي في حاجة

[1]- هشام بن عزة، إحياء نظام الوقف في الجزائر – نماذج عالمية لاستثمار الوقف، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثالث، جوان 2015م، ص 119. عبد القهار دواد عبد الله الهاني، العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ الإسلامي مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 3 شوال 1421هـ، ص 224- 225.

المنارة للاستشارات
www.mar

إلى التحري و الاستقصاء والاجتهاد وفق معطياتها ومقتضياتها، والتي تفرض في كثير من الأحوال مراعاة الأولويات في مراتب الأعمال والتصرفات الشرعية، والتي تتأسس على مقاصد التشريع الإسلامي وقواعدها التي ابتغها الشارع الحكيم ابتداء عند وضعه للأحكام والتكاليف الشرعية، وقد أخل بها المسلمون اليوم من خلال اضطراب الموازين واختلال النسب في تقدير الأمور، ما نجم عنه أضرار وخيمة أثرت على واقعهم سلبا بمقتضى أنهم لم يعطوا لكل عمل قيمته التي وضعها له الشارع المنوط عادة بالصلاح فهم يقدمون ما حقه التأخير، ويؤخرون ما حقه التقديم، يكبّرون الصغير، ويهوّنون الخطير، فكانت تصرفاتهم بذلك دائرة بين الإفراط والتفريط، كما هو الحاصل في واقع تسيير الأوقاف؛ حيث حصل فيه اختلال الموازين في استثمارها بما يخدم مقاصد التشريع من سنها ابتداء، وقد تجلى ذلك في مواقف عدة سبق الإشارة إلى بعضها.

ومرد ذلك غياب الفقه السليم والعلم الراشد في أسلوب الاستثمار الذي لابد أن يخضع له المستثمر ويتقيد به عند التنفيذ مراعيا في ذلك معطيات الواقع ومتطلباته الضرورية، أو الحاجية أو الكمالية حسب الترتيب المطلوب، فكل مكان بما يناسبه، وكل ظرف ما يقتضيه، بشرط أن لا يخرج في ذلك عن القطعيات وكليات التشريع، وهذا الأمر يقتضي موازنة علمية دقيقة بين هذه وتلك في ضوء فقه دقيق محكم، وقد نوه إلى ذلك يوسف القرضاوي فيما ذكره عن ترتيب الأولويات في إنفاق المال في ميدان العمل الإسلامي، فقال: "فإن من الأمور الهامة المطلوبة في ميدان العمل الإسلامي، والبذل الإسلامي: أن يدرك أصحاب المال أن المهم ليس إنفاق المال، إنما المهم أين تنفقه؟ ومن المهم جدا في هذا المجال ترتيب الأولويات، وتقديم الأهم على المهم والمهم على غير المهم..."

فأراد من قوله ترتيب الأولويات مراعاة الأحقية في التقديم في بذل المال في ميادين العمل الإسلامي، فهناك مواقع فيها مقدمة على غيرها في مجال الإنفاق لاعتبارات عدة[1]، لاسيما إذا اعتبرنا جانب التقدم العلمي والتطور الذي نشهده في مختلف الميادين لاسيما الجانب اقتصادي والاجتماعي قد دفع بالأمور إلى التعقد أكثر، حيث اختلطت خيراتها بالشرور، ومصالحها بالمفاسد، فيصعب على المستثمر للوقف، والذي تمثله اليوم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقديرها تقديرا صحيحا متوازنا، بعيدا عن الغلو تمسكا بالنص الشرعي، أو الجمود على المذهب المتبع والتطبيق الآلي له، دون

[1]- يوسف القرضاوي, أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، ص 68.

المنارة للاستشارات
www.mar

الأخذ بعين الاعتبار مقاصد التشريع التي اعتدت بالأولويات في تسيير الأعمال المنوطة برتب المصالح الشرعية التي تشكلها ظروف الواقع المتغيرة زمانا ومكانا، فتتغير بتغيرها كما سنوضحه في المحور الموالي.

المحور الثاني: منهج ترتيب الأولويات في استثمار الأوقاف

يعد ترتيب الأولويات ضابط ووسيلة شرعية لتحقيق مقاصد التشريع في تنمية الأوقاف واستثمارها بأبعادها الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والتي ابتغها الشارع ابتداء من إقراره للوقف، قصد عمارة الأرض والخلافة فيها كهدف أساسي، يرتكز على تلبية احتياجات الفرد في الدولة، كآلية من الآليات الشرعية لتحقيق التكامل نحو الرقي الاقتصادي، وكمظهر من مظاهر التعاون الاجتماعي والبناء الحضاري الذي حققته الدولة الإسلامية عبر مراحل تاريخها بحسن استغلاله حسب الأولويات التي تتطلبها كل حقبة زمنية، ومرحلة من مراحل تاريخها.

ويشهد التاريخ الإسلامي دوره في الحياة الاجتماعية والحضارية للدولة، فقد توسع مجاله وامتدت اسهاماته وتنوعت، فمن تأسيس المساجد إلى بناء المؤسسات التعليمية من المدارس والمعاهد والجامعات والمكتبات، ودار الأيتام، والفقراء والمساكين، وعابري السبيل، والعجزة والمسنين، مع التكفل بجميع شؤونهم، وكذا بناء المستشفيات، كما ساهم في مصاريف الجهاد ومستلزماته، ليتسع بعد ذلك ويشمل فيما يحقق التوسعة والرفاهية على أفراد الدولة ببناء الفنادق والأريحة، وتخطيط الطرق وتعبيدها، وترميم المباني وإنارة الأزقة، بل كانت الدولة تلجأ إليه لتغطية العجز في ميزانيتها العامة من أجل تلبية احتياجات الأفراد. " فيذكر التاريخ أن الوقف وجّه إلى بناء المساجد، ووقف الحمامات والفنادق والأريحة والحوانيت ...، وتشييد المستشفيات للمسنين والعجزة، وتحصين الثغور، وتشييد السقايات، كما هيئت دور خاصة بولائم الأعراس للمقبلين على الزواج، وأوقاف لتسليف المحتاجين بدون فوائد، وقروض عينية، وللمساهمة في المنتوج الوطني كالزيتون والتمر، وفي توفير فرص العمل للمجتمعات الريفية....، ورصد من الوقف لإصلاح وترميم المباني، وتجديد المعدات وآلات

المنارة للاستشارات
www.mar

الفلاحية، كما كان للوقف أثرا في تحريك الحياة الثقافية من خلال توفير الزاد والمأوى لطلبة الذين يرتحلون من بلدان بعيدة، إضافة إلى عمارة المكتبات والكتاتيب والمصاحف"[1].

فقد كان الوقف في الدولة الإسلامية جزء أساسي من نظامها وسياستها في الحفاظ على كيانها وقوتها، فاعتبرت أولوياتها في إنفاق أمواله، وصرف ريعه، وفقا ما تمليه المصلحة الشرعية في نطاق أوضاعها ومتطلباتها، تعلق الأمر بالجانب الديني، أو العسكري، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي أو العلمي والثقافي على غرار السياسة المتبعة اليوم في صرفه الخالي من التخطيط المتكامل الذي يلبي جميع احتياجات الدولة، ويراعي واقعها بمعطياته ومتغيراته الطارئة على الدوام، بما يخدم مصلحة الفرد ومقصد الشارع الحكيم معا، حيث تضع كل شيء في اعتبارها أثناء استغلالها للأوقاف واستثمارها، وكما يقول سعيد حوى: " الوضع الأصلي والوضع الاستثنائي. وتوازن بين الشرور والأضرار وتضع في حسابها المصلحة الشرعية وتأثير الأوضاع والظروف"[2]، بحيث يتحمل الوقف الأعباء الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تلتزم الدولة بالتكفل بها عادة في حالة غيابه كمورد من مواردها مادام حبس ابتداء لصالح العام، وباعتباره أيضا منهج عملي يجمع بين الادخار والاستثمار، إذ يخضع للاستهلاك المباشر إذا كان قابل للاستهلاك، أو بتحويله إلى سلع استهلاكية، أو باستثماره لزيادة الثروة الإنتاجية، تنتج خدمات ومنافع لصالح الأفراد، فكما يحقق منفعة العبادة ببناء المسجد للصلاة، فهو يوفر مكان للتعليم ببناء المدارس، ومكان للبحث ببناء مراكز البحث، ومكان للعلاج ببناء المستشفى ومرافقه.

جاء في كتاب تاريخ البيمارستانات في الإسلام: " خصت حواضر الإسلام من الشرق إلى الغرب بالمنشآت الخيرية، وحُبست عليها أوقاف الدارّة، ورتب فيها الأطباء والصيادلة والممرضات والفراشون وجهزت بوسائل الرفاهية والتسلية وتمتع المرضى فيها من الرعاية والنعمة بما لا غاية وراءه، وبلغت

[1]-عبد العزيز الدرويش، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، التجربة الوقفية المغربية، جامعة أم القرى، مكة، د ط، 2009م ص12 - 14.

[2]-سعيد حوى، جولات في الفقهين: الكبير والأكبر وأصولهما، دار الأرقم، عمان، ط:2، 1401هـ-1981ص11.

المنارة للاستشارات
www.mar

الكثرة من هذه المؤسسات العامة حتى نجد في بقعة صغيرة ثلاثة مستشفيات يمر الماشي عليهن جميعا في دقائق معدودة، وقيل أن في قرطبة وحدها كان يوجد أكثر من خمسين مستشفى"[1].

فالاستثمار الوقفي يقوم أساسا على معيار المصلحة في صرف أمواله وتوزيع منافعه، والتي تفرض استحضار المقاصد الشرعية ومراتبها؛ حيث يتم الترجيح والترتيب وفقها عند تزاحمها وتعارضها على أرض الواقع، وهذا صيانة لأغراض الموقوف عليهم من أفراد الدولة، ولاشك أن هذا يتطلب خبرة كبيرة بالأضرار والمنافع، وإلى مستوى عال من التشبع بمقاصد الشرع، وبمراتبها وأولوياتها وبسبل الترجيح الصحيح بينها عند تزاحمها، وكما يقول أحمد الريسوني: " لا يمكن إنكار أن هناك مصالح كثيرة ومفاسد تتأثر باختلاف الأحوال، وتغير الظروف فتتغير أوضاعها وسلم أولوياتها، وبتغير نفعها أو ضررها، مما يستدعي نظرا جديدا، وتقديرا مناسبا، ووسائل مناسبة "[2].

وهذا لن يتأتى إلا إذا كان هناك قدر كبير من الوعي والتقدير للمصالح والمفاسد، بوضع كل مصلحة في مكانها ومنزلتها، بهدي الشريعة ومقاصدها. وهذا هو الطريق الصحيح لحفظ مصالح الأمة....فمن خلال الإحاطة بأحكام الشريعة ومقاصدها، ومن خلال الخبرة بأحوال الأمة ومتطلباتها ومن خلال النظر والتقدير العقلي، يتم تعيين المصالح، ووضعها في مراتبها اللائقة بها[3].

فالأولوية للضروريات التي يتوقف عليها نظام الحياة واستقراره، فهي أصل للحاجيات والتحسينات، وهي المقصودة لذاتها، وما سواه تابعة مكملة لها كفرع من فروعها كما نوه إلى ذلك الشاطبي[4].

ثم تليها الحاجيات في المرتبة الثانية بمقتضى أن الافتقار إليها متوقف على رفع الثقل والحرج والتوسعة على الناس، وقد تلحق هذه الرتبة بأعلاها فيما إذا بلغت مبلغ الشدة وتساوت معها في الإفضاء إلى

---

[1]-أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دمشق، سورية، الدار الهاشمية، 1357هـ-1939م، المقدمة، ص ج

[2]- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط: 4 1416هـ-1995م، ص 288

[3]- الريسوني، نظرية المقاصد، ص 292 .

[4]- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ت: عبد الله دراز، محمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية لبنان، بيروت، 1408هـ – 1988م 13/2 -14.

المنارة للاستشارات
www.mar

الحرم، إنزالا للحاجة منزلة الضرورة بمقتضى وظيفتها الأساسية في خدمة هذه الأخيرة فهي تتردد عليها، بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات، فتميل بها إلى التوسط والاعتدال، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط، ثم تليها الكماليات في المرتبة الثالثة بموجب أنها تقع من باب التوسعة والرفاهية، ويقول ابن عاشور: " ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها، أو في التقرب منها، فإن لمحاسن العادات مدخلا في ذلك "[1].

فعلى مسير الأوقاف الذي تمثله حاليا وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أن تتقيد برتب المصالح وأولوياتها التي اعتبرها الشارع عند استثمار الأوقاف والممارسة العملية لها، مع ضرورة مواكبة مستجدات الحياة ومتطلباتها، لذا يخضع دائما للتغير في طبيعته وصفته ونوعه بتغيرها زمانا ومكانا، حيث يسري وفقها باعتبارها الكاشفة لرتب المصالح المقررة، فما قد يكون حاجيا في زمن يصبح ضروريا في زمن آخر، وما ينظر إليه أنه كمالي في مكان فهو ضروريا في مكان آخر، وتتعدد بتعدد مجالاته، وتتنوع بتجدد وسائله وأساليبه الاقتصادية، فقد تطورت الممارسات والنشاطات المالية والاقتصادية، وتغيرت احتياجات الفرد ما أحدث شدة التزاحم فيما بين رتب المصالح أثناء الممارسة العملية لاستثمار الأوقاف.

وهذا يستلزم استحضار معايير الموازنة فيما بين رتب هذه المصالح بما يسهم في تلبية الحاجة العامة للإفراد، وفيما يوافق مقصود الشارع الحكيم الذي استهدفه أصالة عند سنه للوقف، وهذا حفاظا على نظام الحياة، إذ الإخلال بتلك الرتب سيفضي حتما إلى اختلاله، والإخلال بموازنه، وهو ما نشهده اليوم، وقد عبر عن ذلك الشاطبي عند الإخلال بالضروريات كأعلى رتبة تتوقف عليها مصالح الدين والدنيا، وتنخرم بانخرمها، وتضييعها، بقوله: "إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[2].

[1]- محمد طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ص 82.

[2]- الشاطبي، الموافقات، 7/2.

المنارة للاستشارات
www.mar

وهذا يتوقف بطبيعة الحال على مراعاة الرتب التي تليها باعتبار أنها مكملة وخادمة لها، كل رتبة في موضعها وفيما يناسبها، بناء على التقدير السليم لسلم المصالح، القائم على قواعد التشريع وأصوله، يقول القرضاوي: " لا ريب أن البشر إذا تركوا لتقدير مصالحهم وحدهم، دون اهتداء بوحي الله، فلا غرو أن يضلوا الطريق، ويضخموا بعض المصالح على حساب أخرى أعظم منها وأبقى. أو يقدروا بعض المصالح غافلين عما تعقبه من مفاسد تفوقها "[1].

ويشهد واقعنا ذلك فيما تستثمر الأوقاف، فقد لوحظ في الآونة الأخيرة أنها تصرف في الغالب في بناء المساجد حتى أضحى في كل حي مسجد مع أن هناك أحياء لا تتوفر فيها المساجد أصلا، وسكانها يجدون من مشقة التنقل إلى المساجد بعيدة المسافة لأداء الصلوات، فضلا على أن هناك الأولوية في استثمار الأوقاف في بعض المرافق العامة الضرورية من السكنات والمستشفيات ومراكز للأبحاث العلمية، وقد شُهد إهمالها على اعتبار أنها من مهام الدولة المقررة في إطار ميزانيتها العامة.

وهذا الأمر يلزم على مستثمر الأوقاف أن يعتبر كليات التشريع على الترتيب المقرر عند الأصوليين في تقدير السلم المصلحي في المراتب الثلاث الذي يقتضيه العقل والمنطق الشرعي، تعلق الأمر بالضروري، أو الحاجي، أو التحسيني، باعتبار القيمة النفعية التي تحملها كل كلية، بالنظر إلى قدر المصالح التي تجلبها والمفاسد التي تدفعها بمقابلتها بالرتبة التي تليها.

فمن المنطق أن الدين أعلاها، لأنه الأصل، فهو مناط لحقيقة الوجود الإنساني وقيمته، ومن مرتكزات الخلافة، وأسسها، وتعطله يعني تعطل كل ما تقتضيه، ثم النفس التي بها تتأسس عليها الخلافة، فلا خلافة بدونها، ثم تأتي باقي الكليات التي تقوم بوجود سابقتها وهكذا، وهو ترتيب منطقي يقوم على القيمة المصلحية التي تحملها كل رتبة بالتصور النظري على غرار التنزيل وأثناء الممارسة العملية، ففيه يختلف الأمر، إذ يضحى التقدير المصلحي في خضمه أمر نسبي، وهنا يأتي دور المستثمر في تكييف الاستثمار الوقفي بحجم المصالح المتوقعة عنه بالنظر إلى نتائجه عن تخطيط

[1]- القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، دار القلم، الكويت، ط: 3، 1420هـ-1999م، ص210.

المنارة للاستشارات
www.mar

ودراسة مسبقة للمشاريع التي تسري في نطاقه، وإعطاء لها الأولوية، تماشيا مع مستجدات الواقع ومتطلباته، وهذا باعتبار سعة المصالح المتوقعة عنها ومقدار شمولها؛ حيث يعتبر الأعم منها والأوسع على الأخص والأضيق، وأكثرها على أقلها، وأطولها زمنا على أقصرها، والمستقبلية على الآنية، فالمصلحة كلما كان مقدارها أكبر كانت أولى بالاعتبار عند عملية الاستثمار بغض النظر عن الكلية المندرجة تحتها، إذ لا يعقل إهدار الأكثر مصلحة من أجل حفظ الأقل منها، كما لا يعقل إهدار ما تتحقق به المصلحة لجمهرة من الناس من أجل حفظ ما تتحقق به مصلحة شخص واحد أو فئة قليلة من الناس، يقول ابن القيم: "قاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما "[1].

الخاتمة

ما نخلص إليه من خلال هذه الدراسة أن تسيير الأوقاف يتطلب اعتبار فقه الأولويات في تنميتها واستثمارها، وفي صرف أموالها وتوزيع منافعها، تماشيا مع احتياجات الدولة، ومتطلباتها، ومصالحها باعتبارها مورد من مواردها، وبما يخدم مقصود الشارع من مشروعيته له أصالة.

قائمة المراجع والمصادر:

1- أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض ط: 4 1416هـ-1995م.

2- أحمد عيسى: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دمشق، سورية، الدار الهاشمية، 1357هـ-1939م.

3- إسماعيل بن عباد الطالقاني: المحيط في اللغة، ت: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنانط:1 1414هـ -1994م.

4- جماعة من كبار اللغويين العرب: المعجم العربي الأساسي للدروس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

[1]-ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر لبنان، بيروت، ط:2، 1397هـ-1977م، 279/3.

المنارة للاستشارات
www.mar

5- حسين بني هاني: حوافز الاستثمار في النظام الإسلامي، دار الكندي، الأردن، عمان.
6- سعيد حوى: جولات في الفقهين: الكبير والأكبر وأصولهما، دار الأرقم، عمان، ط:2 1401هـ-1981.
7- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ت: عبد الله دراز، محمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية لبنان، بيروت، 1408هـ – 1988م.
8- الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج دار المعرفة لبنان، بيروت، ط:11418هـ-1997م.
9- الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، لبنان بيروت.
10- عبد الرحمن بن محمد النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط:11398هـ.
11- عبد العزيز الدرويش: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، التجربة الوقفية المغربية، جامعة أم القرى، مكة، دط، 2009م
12- عبد القهار دواد عبد الله الهاني: العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ الإسلامي مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 3 شوال 1421هـ.
13- عبد الكريم بعداش: الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005م، جامعة الجزائر، 2007-2008م.
14- الفيروزآبادي: القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 3، 1398هـ-1978م.
15- ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد بن أحمد، المغني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد حلو، دار عالم الكتب السعودية. الرياض، ط: 3، 1417هـ-1997م.
16- ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر لبنان، بيروت، ط:2، 1397هـ-1977م.
17- محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، 1959م، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، مطبعة أحمد علي مخيمر.

المنارة للاستشارات
www.mar

18- محمد الوكيلي: فقه الأولويات، دراسة في الضوابط -، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط:1 1416هـ-1997م.

19- محمد صالح الحناوي: نهال فريد مصطفي، مبادئ وأساسيات، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2006م.

20- محمد طاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.

21- محمد غانم: الاستثمار في الاقتصاد السياسي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2011م.

22- ابن المنظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت.

23- النووي: محي الدين، المجموع شرح المهذب للشيرازي، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية.

24- هشام بن عزة: إحياء نظام الوقف في الجزائر – نماذج عالمية لاستثمار الوقف، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثالث، جوان 2015.

25- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العرب لبنان.

26- يوسف القرضاوي: أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مؤسسة الرسالة، لبنانبيروت، ط:1 1421هـ-2000م.

27- ـــ: في فقه الأولويات – دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة-، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروتط:1، 1425هـ-2000م.

28- ـــ: يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، دار القلم الكويت، ط: 3، 1420هـ-1999م.

المنارة للاستشارات

www.mar